3 of 40

الوقائع المصرية - العدد ١٦ في ٢٠ يناير سنة ٢٠٢١

# قسرارات

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزاری رقم ۲۳۷ لسنة ۲۰۲۰

بتاریخ ۲/۲/۱۲/۲

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٠٥)

الصادر بتاريخ ١١/١١/١١/١٩

والمتضمن تعديل المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم (٢٠)

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص

## وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ولاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لـمـــنة ١٩٨١ و لاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون المشركات المصادر بالقانون رقم ١٥٩ لمسنة ١٩٨١ و لاتحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته النتفيذيـــة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

4 of 40

الوقائع المصرية - العدد ١٦ في ٢٠ يناير سنة ٢٠٢١

٤

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٤ بــشأن ضــوابط وتنظــيم العمــل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١ ؛ وعلى ما تم عرضه على المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المصغر ؛ وتحقيقًا للصالح العام ؛

## قــــرر : ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ النص التالى:

يعدل نص المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص إلى النص التالى :

#### يشترط في أصحاب المدارس الخاصة ما يأتى:

- (أ) أن يكون صاحب المدرسة شخصاً اعتبارياً طبقاً لأحكام القانون ، متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ، ويجوز أن تكون ملكية السخص الاعتبارى لشركات أو صناديق أو أشخاص أجانب أو مزدوجى الجنسية أو أى شخص اعتبارى من الشخصيات الاعتبارية التي تخضع في نظامها إلى قانوني الاستثمار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، وسوق رأس المال رقم ٥٠ لسنة ٢٠٩٧ ، ولائحتيهما التنفيذية ، وفي هذه الحالة تسرى عليهم ذات الإجراءات المقررة للشخصيات الاعتبارية المملوكة للمصريين ، وفي حالة اعتراض أي جهة من الجهات المعنية يتم عرض الأمر على لجنة تستكل برئاسة نائب الوزير لشئون المعلمين ، وعضوية كل من :
  - المستشار القانونى للوزير
  - ٢ رئيس قطاع التعليم العام .
  - ٣ رئيس الإدارة المركزية للأمن .
  - ٤ رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص والرسمي للغات .

5 of 40

0

#### الوقائع المصرية - العدد ١٦ في ٢٠ يناير سنة ٢٠٢١

وتختص هذه اللجنة بالبت ، واتخاذ القرار النهائي بـ شأن مـا إذا كـان قد توافر لدى الشخص الاعتبارى هذا الشرط من عدمه ، وفي حالـة مـا إذا تبين لها أن الكيان التعليمي المراد ترخيـصه لا يضيف للعملية التعليميـة جديدًا أو يمثل خطرًا على الأمـن القـومي المـصرى أن تـرفض الـسير في إجراءات ترخيصه ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا ، فور اعتمـاده من السلطة المختصة .

- (ب) أن يكون قادرًا على الوفاء بالتر امات المدرسة المالية .
- (ج) أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم ، طبقاً لمعايير الجودة والاعتماد التربوى .
  - (د) ألا يكون هدفه الأساسى الاتجار أو الميل للاستغلال .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نــشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ . د/ طارق شوقی



6 of 40

الوقائع المصرية - العدد ١٦ في ٢٠ يناير سنة ٢٠٢١

٦

# وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزاری رقم ۲۳۸ لسنة ۲۰۲۰

بتاریخ ۲۰۲۰/۱۲/۲

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٠٦)

الصادر بتاريخ ١١/١٤ ١٠١٩ والمتضمن تعديل الفقرة (أ)

من البند رقم (٣) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٢٢)

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

#### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المصلية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون السشركات السصادر بالقانون رقم ١٥٩ لـسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولاتحته التنفيذيـــة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قــــرار رئــيس الجمهـــورية رقــم ٢٧١ لــسنــة ١٩٩٧ بتنظـــيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

الوقائع المصرية - العدد ١٦ في ٢٠ يناير سنة ٢٠٢١

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٤ بــشأن ضــوابط وتنظـيم العمــل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١ ؛ وعلى ما تم عرضه على المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المصغر ؛ وتحقيقًا للصالح العام ؛

### قـــرر : ( المادة الأولى )

بُستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم (٣٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ النص التالى:

يعدل نص الفقرة (أ) من البند رقم (٣) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم (٤٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) إلى النص التالى:

- (أ) عقد تكوين الشخصية الاعتبارية للشركة مالكة المدرسة ، على أن يكون مشهرًا طبقًا للقوانين المعمول بها ، بالإضافة إلى صورة رسمية تحفظ لدى الجهة المنوطة بإصدار الترخيص ، ويجوز أن تكون ملكية السخص الاعتبارى لشركات أو صناديق أو أشخاص أجانب أو مزدوجي الجنسية أو أي شخص اعتبارى من الشخصيات الاعتبارية التي تخضع في نظامها إلى قانوني الاستثمار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، وسوق رأس المال رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ ، ولاتحتيهما التنفيذية ، وفي هذه الحالة تسرى عليهم ذات الإجراءات المقررة للشخصيات الاعتبارية المملوكة للمصريين ، وفي حالة اعتراض أي جهة من الجهات المعنية يتم عرض الأمر على لجنة تسكل برئاسة نائب الوزير لشئون المعلمين ، وعضوية كل من :
  - ١ المستشار القانوني للوزير .
  - ٢ رئيس قطاع التعليم العام .
  - ٣ رئيس الإدارة المركزية للأمن .
  - ٤ رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص والرسمي للغات .

8 of 40

## الوقائع المصرية - العدد ١٦ في ٢٠ يناير سنة ٢٠٢١

وتختص هذه اللجنة بالبت ، واتخاذ القرار النهائى بشأن ما إذا كان قد توافر لدى الشخص الاعتبارى هذا الشرط من عدمه ، وفى حالة ما إذا تبين لها أن الكيان التعليمي المراد ترخيصه لا يضيف للعملية التعليمية جديدًا أو يمثل خطرًا على الأمن القومى المصرى أن ترفض السير في إجراءات ترخيصه ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيًا ، فور اعتماده من السلطة المختصة .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نــشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى أ. د/ طارق شوقى

